مجموعة الرسائل اليمنية

سنة ١٣٤٨

الرسالة الثانية

العقد الثمين ، فى اثبات وصاية أمير المؤمنين

تأليف

القاضى الحافظ الضابط المحدث شيخ الاسلام محمد بن على
ابن محمد الشوكانى اليمانى الصنعانى المتوفى بمدينة
صنعاء فى جمادى الآخرة سنة ١٢٥٠ هجرية
عن ست وسبعين سنة وسبعة أشهر
من مولده رحمه الله تعالى وإيانا
والمؤمنين آمين

طبع بالقاهرة
على نفقة بعض علماء آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
سنة ١٣٤٨ هجرية

إدارة الطباعة المنيرية
لصاحبها ومديرها محمد منير الدمشقى

تنبيه

كتب المؤلف شيخ الاسلام الشوكانى فى ظاهر النسخة التى بخطه من هذه الرسالة مانصه :

لم أذكر فى هذه الرسالة الأحاديث التى فى كتب أهل البيت عليهم السلام ولا التى فى كتب الشيعة بل اقتصرت على ما فى كتب المحدثين لاقامة الحجة على الخصم بما هو صحيح عنده فليعلم ذلك انتهى بلفظه وحروفه .

وكتب هذا محمد بن محمد بن يحي زبارة الحسنى الصنعانى غفر الله له وللمؤمنين آمين



وبه الاعانة

أحمـــدك لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك وأصلى وأسـلم على رسولك وآله الأكرمين

﴿ وبعد ﴾ فانه سألنى بعض آل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم الجامعين بين فضيلة العلم والشرف من سكان المدينة المعمورة بالعلوم مدينة زبيد عن انكار عائشة أم المؤمنين زوج النبى صلى الله عليه وآله وسلم لصدور الوصـية من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما ذكروا عندها أن أمير المؤمنين علياً عليه السلام كان وصياً لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهذا ثابت من قولها فى الصحيحين والنسائى عن طريق الأسود بن يزيد بلفظ متى أوصى اليه ؟ وقد كنت مسندته الى صدرى فدعا بالطست فلقـد انخنث فى حجرى وما شعرت أنه مات فمتى أوصى اليه ؛ وفى رواية عنها انها أنكرت الوصية مطلقا ولم تقيد بكونهـا الى على عليه السـلام فقالت ومتى أوصى وقد مات بين سحرى ونحرى .

﴿ ولنقدم ﴾ قبل الشروع فى الجواب مقدمة ينتفع بها السائل

﴿ فنقول ﴾ ينبغى أن (يعلم أولا) أن قول الصحابى ليس بحجة ، وان المثبت أولى من النافى ، وان من علم حجة على من لم يعلم ، وان الموقوف لا يعارض المرفوع على فرض حجيته وهذه الأمور قد قررت فى الأصول * ونيطت بأدلة تقصر عن نقضها أيدى الفحول * وان تبالغت فى الطول (ويعلم ثانياً) ان أم المؤمنين رضى الله عنها كانت تسارع الى رد ماخالف اجتهادها ، وتبالغ فى الانكار على راويه كما يقع مثل ذلك لكثير من المجتهدين . وتتمسك تارة بعموم لا يعارض ذلك المروى كتغليطها لعمر رضى الله عنه لما روى مخاطبته صلى الله عليه وآله وسلم لأهل قليب بدر وقوله عند ذلك يارسول الله! انما تخاطب أمواتا فقال له « ما أنتم بأسمع منهم » فردت هذه الرواية عائشة بعد موت عمر وتمسكت بقوله تعالى (وما أنت بمسمع من فى القبور) وهذا التمسك غير صالح لرد هذه الرواية من مثل هذا الصحابى وغاية مافيه بعد تسليم صدقه على أهل القليب أنه عام وحديث اسماعهم خاص والخاص مقدم على العام وتخصيص عمومات القرآن بما صح من آحاد السنة هو مذهب الجمهور ، وتارة تتمسك بما تحفظه كقولها لما بلغها رواية عمر رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بلفظ «ان الميت ليعذب ببكاء أهله» فقالت يرحم الله عمر ماحدث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الميت ليعذب ببكاء أهله ولكن قال « ان الله ليزيد الكافر عذابا ببكاء أهله عليه » ثم قالت حسبكم القرآن (ولا تزر وازرة وزر أخرى) أخرجه الشيخان والنسائى وفى رواية أنه ذكر لها أن ابن عمر يقول ان الميت ليعذب ببكاء أهله عليه فقالت يغفر الله لأبى عبد الرحمن اما انه لم يكذب ولكنه نسى أو خطىء انما مر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على يهودية يبكى عليها فقال « انها ليبكى عليها وانها لتعذب فى قبرها » أخرجها الشيخان ومالك والترمذى والنسائى وقد ثبت هذا الصحيح فى صحيح البخارى وغيره من طريق المغيرة بلفظ « من ينح عليه يعذب بمانيح عليه » فهذا الحديث قد ثبت عن رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم من طريق ثلاثة من الصحابة ثم ان عائشة رضى الله عنها ردت ذلك متمسكة بماتحفظه و بعموم القرآن وأنت تعلم أن الزيادة مقبولة بالاجماع ان وقعت غير منافية والزيادة هاهنا فى رواية عمر وابنه والمغيرة لأنهـا متناولة بعمومها للميت من المسلمين ولم تجعل عائشة روايتها مخصصة للعموم أومقيدة للاطلاق حتى يكون قولها مقبولا من وجه بل صرحت بخطأ الراوى أونسيانه وجزمت بأن رسول الله صلى اللهعليه وآله وسلم لم يقل ذلك وأماتمسكها بقول اللهتعالى (ولاتزر وازرة وزر أخرى) فهو لايعارض الحديث لانه عام والحديث خاص ولهذه الواقعات نظائر بينهارضى الله عنها و بين جماعة من الصحابة كأبى سعيد وابن عباس وغيرهما ومن جملتها الواقعة المسئول عنها أعنى انكارها رضى اللهعنها الوصية منه صلى الله عليه وآله وسلم الى على عليه السلام وقد وافقها فى عدم وقوع مطلقها منه صلى الله عليـه وآله وسلم غير معتقد بكونها الى على عليه السلام ابن أبى أوفى رضى الله عنـه فأخرج عنه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى من طريق طلحة بن مصرف قال سألت ابن أبى أوفى هل أوصى رسول الله صلى اللهعليه وآله وسلم ؟ قال لا قلت فكيف كتب على الناس الوصية وأمر بها ولم يوص قال أوصى بكتاب الله تعالى وأنت تعلم ان قوله أوصى بكتاب الله تعالى لايتم معه قوله .لا. فى أول الحديث لان صدق اسم الوصية لا يعتبر فيه ان يكون بأمور متعددة حتى يمتنع صدقه على الأمر الواحد لا لغة ولا شرعا ولا عرفا للقطع بأن من أوصى بأمر واحد يقال له موصى لغة وشرعا وعرفا فلابد من تأويل قوله لا والا لم يصح قوله أوصى بكتاب الله تعالى وقد تأوله بعضهم بأنه أراد انه لم يوص بالثلث كما فعله غيره وهو تأويل حسن لسلامة كلامه معه من التناقض

اذا عرفت هذه المقدمة ﴿فالجواب﴾ على أصل السؤال ينحصر فى بحثين

﴿البحث الأول﴾ فى اثبات مطلق الوصية منه صلى الله عليه وآله وسلم

﴿والبحث الثانى﴾ فى اثبات مقيدها أعني كونها الى علي عليـه السلام

أما البحث الأول فأخرج مسلم من حديث ابن عباس ان رسول الله أوصى بثلاث أن يجيزوا الوفد بنحو ماكان يجيزهم الحديث وفى حديث أنس عند النسائى وأحمد وابن سعد واللفظ له كانت غاية وصية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين حضره الموت «الصلاة وماملكت أيمانكم» وله شاهد من حديث على عند أبى داود وابن ماجه زاد «أدوا الزكاة بعد الصلاة» وأخرجه أحمد وأخرج سيف بن عمرو فى الفتوح من طريق ابن أبى مليكة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم حذر من الفتن فى مرض موته وأمر بلزوم الجماعة والطاعة، وأخرج الواقدى من مرسل العلاء بن عبد الرحمن انه صلى الله عليه وآله وسلم أوصى فاطمة «قولى اذا مت انا لله وانا اليه راجعون» وأخرج الطبرانى فى الأوسط من حديث عبد الرحمن بن عوف قالوا يا رسول الله أوصنا يعنى فى مرض موته قال «أوصيكم بالسابقين الأولين من المهاجرين وأبنائهم من بعدهم» وقال لا يروى عن عبد الرحمن الا بهذا الاسناد تفرد به عتيق بن يعقوب وفيه من لا يعرف حاله، وفى سنن ابن ماجه من حديث على قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «اذا أنا مت فاغسلونى بسبع قرب من بئر أريس» وكانت بقباء وفى مسند البزار ومستدرك الحاكم بسند ضعيف انه صلى الله عليه وآله وسلم أوصى أن يصلى عليه ارسالا بغير امام؛ وأخرج أحمد وابن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سأل عائشة عن الذهيبة فى مرض موته فقال «مافعلت الذهيبة؟ قالت هى عندى قال أنفقيها» وأخرج ابن سعد من وجه آخر انه قال «ابعثى بها الى على ليتصدق بها» وفى المغازى لابن اسحق قال لم يوص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند موته الا بثلاث لكل من الداريين والرهاويين والأشعريين بخادم ومائة وسق من خيبر وأن لا يترك فى جزيرة العرب دينان وأن ينفذ بعث اسامة؛ وقد سبق فى حديث ابن أبى أوفى انه صلى الله عليه وآله وسلم أوصى بالقرآن وثبت فى الأمهات وغيرها انه صلى الله عليه وآله وسلم قال «استوصوا بالأنصار

خيرا استوصوا بالنساء خيرا أخرجوا اليهود من جزيرة العرب ونحو هذه الامور التى كل واحد منها لوانفرد لم يصح أن يقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يوص ، وثبت فى الصحيح من حديث أبى موسى أوصانى خليلي بثلاث ولعل من أنكر ذلك أراد أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يوص على الوجه الذى يقع من غيره من تحرير أمور فى مكتوب كما أرشد الى ذلك بقوله ماحق امرىء مسلم له شيء يريد أن يوصى فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده اخرجه البخارى ومسلم من حديث ابن عمر ولم يلتفت الى أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد نجز أموره قبل دنو الموت وكيف يظن برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يترك الحالة الفضلى؟ أعنى تقديم التنجيز قبل هجوم الموت وبلوغها الحلقوم وقد أرشد الى ذلك وكرر وحذر وهو أجدر الناس بالأخذ بما ندب اليه وبرهان ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد كان سبل أرضه ذكره النووى وأما السلاح والبغلة والأثاث وسائر المنقولات فقد أخبر بانها صدقة كما ثبت عنه فى الصحيح وقال فى الذهيبة التى لم يترك سواها ماقال كما سلف اذا عرفت هذا علمت انه لم يبق من أمور رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند موته ما يفتقر الى مكتوب ☆

﴿نعم﴾ قد أراد صلى الله عليه وآله وسلم أن يكتب لأمته مكتوباً عند موته يكون عصمة لها عن الضلالة وجنة تدرأ عنها ما تسبب من المصائب الناشئة عن اختلاف الأقوال فلم يجب الى ذلك وحيل بينه وبين ماهنالك ولهذا قال الحبر ابن عباس : الرزية كل الرزية ماحال بين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبين كتابه كما ثبت ذلك عنه فى صحيح البخارى وغيره؛ فان قلت لاشك ان فى هذه الأدلة التى سقتها كفاية وان المطلوب يثبت بدون هذا وان عدم علم عائشة بالوصية لايستلزم عدمها ونفيها لاينافى الوقوع وغاية ما فى كلامها الاخبار بعدم علمها وقد علم غيرها ومن علم حجة على من لم يعلم أونفى الوصية حال الموت لايلزم من نفيها فى الوقت الخاص نفيها فى كل وقت الا أن ثمة

اشكالا وهو ما ثبت انه صلى الله عليه وآله وسلم مات وعليه دين ليهودى آصع من شعير فكيف ولم يوص به كما أوصى بسائر تركته

﴿قلت﴾ قد كان صلى الله عليه وآله وسلم رهن عند اليهودى فى تلك الآصع درعه والرهن حجة لليهودى كافية فى ثبوت الدين وقبول قوله لايحتاج معه الى الوصية كما قال الله تعالى فى آية الدين (فان لم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة) على ان علم ذلك لم يكن مختصا به صلى الله عليه وآله وسلم بل قد شاركه فيه بعض الصحابة ولهذا أخبرت به عائشة وليس المطلوب من الوصية للشارع الا التعريف بما على الميت من حقرق الله وحقوق الآدميين وقد حصل ههنا

﴿وأما البحث الثانى﴾ فاخرج أحمد بن حنبل عن أنس ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال «وصيي ووارثى ومنجز موعدى على بن أبى طالب» وأخرج أحمد من حديثه قال قلنا لسلمان سل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من وصيه؟ قال سلمان يارسول الله من وصيك؟ قال «ياسلمان من كان وصى موسى» قال يوشع بن نون قال فان وصيي ووارثى ويقضى دينى وينجز موعدى على بن أبى طالب، وأخرج الحافظ ابو القاسم البغوى فى معجم الصحابة عن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «لكل نبي وصى ووارث وان عليا وصيي ووارثى» وأخرج ابن جرير عن على عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «يا بنى عبد المطلب انى قد جئتكم بخيرى الدنيا والآخرة وقد أمرنى الله أن أدعوكم اليه فايكم يؤازرنى على هذا الأمر على أن يكون أخى ووصيي وخليفتى فيكم» قال فاحجم القوم عنها جميعا وقلت أنا يانبى الله أكون وزيرك فاخذ برقبتى ثم قال «هذا أخى ووصيي وخليفتى فيكم فاسمعوا له وأطيعوا» وأخرج محمد بن يوسف الكنجى الشافعى فى مناقبه من حديث ذكره متصلا برسول الله صلى الله عليه وآله سلم وفيه فى وصف على عليه السلام ووعاء علمى ووصيي وأخرج أيضا عن على عليه السلام انه قال أمرنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقتال ثلاثة الناكثين والقاسطين والمارقين وأخرج أيضا عن جابر ان رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم قال لعلى بن أبى طالب « سلام عليك يا أبا ريحانتى أوصيك بريحانتى خيراً قال » هذا حديث حسن من حديث جعفر بن محمد وأخرج الطبرانى عن عمار عنه صلى الله عليه وآله وسلم « ألا ارضيك ياعلى ؟ انت أخى ووزيرى تقضى دينى وتنجز موعدى وتبرئ ذمتى » الحديث بطوله وأخرج نحوه أبو يعلى وأخرج البزار عن أنس مرفوعا على يقضى دينى وروى بكسر الدال وأخرج ابن مردويه والديلمى عن سلمان الفارسى مرفوعا على بن أبى طالب ينجز عداتى ويقضى دينى وأخرج الديلمى عن أنس مرفوعا على أنت تبين للناس ما اختلفوا فيه من بعدى ؛ وأخرج أبو نعيم فى الحلية والكنجى فى المناقب من حديث طويل وفيه وقايد الغر المحجلين وخاتم الوصيين ، وأخرج العلامة ابراهيم بن محمد الصنعانى فى كتابه اشراق الاصباح عن محمد بن على الباقر عن آبائه عنه صلى الله عليه وآله وسلم من حديث طويل وفيه وهو - يعنى عليا - وصيي ووليي قال المحب الطبرى بعد ان ذكر حديث الوصية الى على عليه السلام والوصية محمولة على مارواه أنس من قوله وصيي ووارثى يقضى دينى وينجز موعدى على بن أبى طالب او على ماأخرجه ابن السراج من قوله صلى الله عليه وآله وسلم ياعلى أوصيك بالعرب خيراً أو على مارواه حسين بن على عليه السلام عن أبيه عن جده قال أوصى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليا ان يغسله فقال يارسول الله أخشى ان لا أطيق قال انك ستعان عليه انتهى والحامل له على هذا الحمل حديث عائشة السابق والواجب علينا الايمان بأنه عليه السلام وصى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا يلزمنا التعرض للتفاصيل الموصى بها فقد ثبت انه امره بقتال الناكثين والقاسطين والمارقين وعين له علاماتهم وأودعه جملا من العلوم وأمره بامور خاصة كما سلف فجعل الموصى بها فردا منها ليس من دأب المنصفين واورد بعضهم - على القائلين بان عليا عليه السلام وصى رسول الله - سؤالا فقال ان كانت الوصاية اخباره بما لم يخبر به غيره من الملاحم ونحوها فقد شاركه فى ذلك حذيفة رضى الله عنه فانه

خصه رسول الله صلى عليه وآله وسلم بمعرفة المنافقين واختصه بعلم الفتن وان حملت على الوصاية بالعرب كما ذكر الطبرى فقد أوصى صلى الله عليه وآله وسلم المهاجرين بالانصار وأوصى أصحابه باصحابه وأنت تعلم انا لم نقصر الوصية بالعرب ولم نتعرض للتفضيل (١) بل قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه وصيه فقلنا انه وصيه فلا يرد علينا شيء من ذلك ☼

﴿تنبيه﴾ اعلم ان جماعة من المبغضين للشيعة عدوا قولهم ان عليا عليه السلام وصى لرسول الله من خرافاتهم وهذا افراط وتعنت يأباه الانصاف وكيف يكون الأمر كذلك وقد قال بذلك جماعة من الصحابة كما ثبت فى الصحيحين ان جماعة ذكروا عند عائشة ان عليا وصى وكما فى غيرهما واشتهر الخلاف بينهم فى المسئلة وسارت به الركبان ولعلهم تلقنوا قول عائشة فى أوائل الطلب وكبر فى صدورهم حتى ظنوه مكتوبا فى اللوح المحفوظ وسدوا آذانهم عن سماع ماعداه وجعلوه كالدليل القاطع وهكذا فليكن الاعتساف والتنكب عن مسالك الانصاف وليس هذا بغريب بين أرباب المذاهب فان كل طائفة فى الغالب لاتقيم لصاحبتها وزنا ولا تفتح لدليلها وان كان فى أعلا رتبة الصحة اذنا الا من عصم الله وقليل ماهم وقد اكتفينا بايراد هذا المقدار من الادلة الدالة على المراد وان كان المقام محتملا للاكثار لكثرة الآثار والأخبار فمن رام الاستيفاء فليراجع الكتب المصنفة فى مناقب على عليه السلام حرره المجيب غفر الله له محمد بن على الشوكانى ختم الله له ولوالديه بالحسنى فى اليوم التاسع والعشرين من شهر شعبان ١٢٠٥ ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم

(١) تامل فالانصاف هو القول بأنه كرم الله وجهه وصى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى جميع المعانى الدالة عليها تلك الاخبار اذ لامنافاة والله أعلم اه من نظر العلامة أحمد بن محمد السياغى رضوان الله عليه اه

نبذة يسيرة من ترجمة المؤلف رحمه الله تعالى :

هو القاضى الحافظ الضابط المحدث شيخ الاسلام محمد بن على بن محمد ابن عبدالله الشوكانى الخولانى ثم الصنعانى ؛ مولده بقرية شوكان من خولان العالية فى ذى القعدة الحرام سنة ١١٧٣ ثلاث وسبعين ومائة والف هجرية ، ونشأ بصنعاء اليمن فأخذ بها عن والده وعن السيد عبد الرحمن بن قاسم المدانى والفقيه أحمد بن عامر الحدائى الصنعانى ؛ والقاضى أحمد بن محمد الحرازى الصنعانى ، والسيد اسماعيل بن حسن بن المهدى ، والفقيه عبدالله بن اسماعيل النهمى ؛ والقاسم بن يحي الخولانى ، والحسن بن اسماعيل المغربى ، وعلى بن هادى عرهب ، وهادى بن حسين القارنى ؛ وعبد الرحمن بن حسن الاكوع ، والسيد عبد القادر بن أحمد ؛ والسيد على بن ابراهيم عامر ، والسيد يحي بن محمد الحوثى الصنعانى وغيرهم . وبرع فى جميع المعارف . وتبحر فى علوم الحديث . ونظم الشعر الحسن . وتولى القضاء العام بمدينة صنعاء . وصنف المصنفات العديدة . فمن أجلها :

كتاب فتح القدير ، الجامع لفنى الدراية والرواية من التفسير ، فى أربع مجلدات ضخمة . ونيل الاوطار شرح منتقى الأخبار ، المطبوع مراراً بالقاهرة فى ثمان مجلدات . وقد تعقبه تلميذه القاضى الحافظ الحسن بن أحمد الرباعى الزيدى الصنعانى المتوفى سنة ١٢٧٦ بمؤلف سماه فتح الغفار ، بجمع أحكام سنة المختار ، استوعب فيه مافى المنتقى ونيل الاوطار ، وزاد على ذلك زوائد وفوائد شوارد مفيدة . ومن مؤلفات صاحب الترجمة كتاب در السحابة فى فضائل القرابة والصحابة ، فى مجلد . وتحفة الذاكرين ، شرح عدة الحصن الحصين . والرسالة المكملة فى أدلة البسملة ، والفتح الربانى ، فى فتاوى الشوكانى وغير ذلك من رسائله ومؤلفاته العديدة ، وقد ذكر معظمها فى كتابه البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع . وترجمه تلميذه الشجنى الذمارى فى

التقصار ترجمة بسيطة جدا ؛ وترجمه تلميـذه جحاف الصنعانى فى تواريخه ، والسيدابراهيم الحوثى فى النفحات وترجمه أيضا تلميذه الحسن بن أحمد عاكش الضمدى التهامى الشافعى فى كتابه حدائق الزهر فقال فى أثناء ذلك :

وعندى أن زمانه فى ظهور رونق العلم ، والعناية بالكتاب والسنة فى اليمن كزمان الحافظ ابن حجر بالديار المصرية . وله كتاب السيل الجرار ، المتدفق على حـدائق الأزهار ، تكلم فيـه على عيون من المسائل ، وصحح ماهو مقيد بالدلائل ، وزيف مالم يـكن عليه دليل ، وخشن العبارة فى الرد والتعليل ، فيما بنى على قياس أومناسبة أوتخريج أواجتهاد .

وطريق الانصاف أن الخطب يسير ، لأن الخلاف فى المسائل العملية الظنية سهل لأن مطارح الأنظار والاجتهاد يدخلها وقد جردت مسائل السيل الجرار فى مؤلف مختصر واف بالمقصود من غير تعرض لما يقع به بسط الألسن وسميت ذلك نزهة الأبصار من السيل الجرار الخ

واختصر السيل الجرار أيضا اختصارا نافعا مفيدا جامعا لكل المرغوب فيه الحافظ العمرانى الصنعانى وغيره . ومن شعر الشوكانى رحمه الله تعالى قوله :

فـكرت فى علمى وفى أعمـالى ✲ ونظرت فى قولى وفى أفعالى
فوجدت ما أخشاه منها فوق ما ✲ أرجو فطاحت عند ذا آمالى
ورجعت نحو الرحمة العظمى الى ✲ ماأرتجى من فضل ذى الافضال
فغدا الرجاوالخوف يعتلجان فى ✲ صدرى وهذا منتهى أحوالى

ومات حاكماً بصنعاء اليمن فى جمادى الآخرة سنة ١٢٥٠ عن ست وسبعين سنة وسبعة أشهر من مولده رحمه الله تعالى

لخص هذه الترجمة بالقاهرة محمد بن محمد بن يحيي زبارة الحسنى الصنعانى غفر الله تعالى له ولوالديه وللمؤمنين آمين ✲